اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم142090 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142090) في الدعوى رقم (PC- 2022 -141551) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن شركة/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/01/11هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالخبر، ضد القرار الابتدائي رقم (3/542) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد الشركة الأساسية للإلكترونيات سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنياً وشكلياً.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (357,268) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية وستون ريالاً سعودياً.

3-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (357,268) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع مبلغ (714,536) سبعمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكيفات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1439/11/06هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث اختبارات المواصفات والمقاييس (سعة التبريد، نسبة كفاءة الطاقة)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة للمواصفات والمقاييس (سعة التبريد، نسبة كفاءة الطاقة)، فإن تصرف المستورد بالإرسالية يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة، والتي جاء فيها أن موكلته لم تكن تعلم عن وجود جلسة منعقدة لنظر الدعوى بسبب خطأ في التبليغ، كما أن القرار محل الاستئناف قد استند على أن البضاعة قد تم تصريفها وفي الواقع هي ما زالت محجوزة ولم يتم التصرف بها، واختتمت الشركة لائحتها بطلب إلغاء الغرامة الصادرة في حقها، والسماح لها بتحويل البضاعة إلى قطع غيار بسبب النقص الحاد في قطع الغيار، أو إعادة تصديرها أو إتلافها تحت إشراف الهيئة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/11/02هـ تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية ويجب

إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد المأخوذ عليها، كما كان على الشركة التواصل مع الهيئة والتجاوب معها عوضاً عن التصرف بالإرسالية حيث أن التصرف بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أظهر تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1439/11/06هـ عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث سعة التبريد ونسبة كفاءة الطاقة وعليه فإن المخالفة تعد فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/542) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنفة من وجود الإرسالية لديها وأنه لم يتم التصرف بها حتى تاريخه، وحيث أنه لم يتقدم وكيل المستأنفة بإثبات وجود الإرسالية -بحسب ادعاءه- الأمر الذي لا يغير من ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن شركة/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/542) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...